

# أحكام الوصايا ومواريث اهل الذمة في الفقه الإسلامي

الذمة هي اللغة الأمان والعهد، وأهل الذمة هم المعاهدون من النصارى واليهود وغيرهم من يقيمون في دار الإسلام (١). قال الفقهاء في تفسير عقد الذمة بأنه إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام العلة (٢). وعلى هذا يمكن القول بأن عقد الذمة عقد بمقتضاه يصر غير المسلم في ذمة المسلمين على وجه التأكيد .  
متى شرع عقد الذمة وحكمه مشروعية :

شرع عقد الذمة بعد فتح مكة . أما مكان قيل ذلك بين النبي (ص) وبين المشركين فمعهود إلى مدد لاعلى أنهم دخلون في ذمة الإسلام وحكمه (٣) . ويؤيد ذلك أن آية الجزية المتضمنة عقد الذمة، وهي قوله تعالى " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتو الكتاب حتى يعطوا الجزية ... " إنما نزلت في السنة التاسعة من الهجرة أي بعد فتح مكة (٤) .

(١) - الغفرونـآبادي: القاموس المحيط، ج ٤، ص ١١٥، المترخي:  
شرح السير الكبير ، ج ١، ص ١٦٨.

(٢) - منصور بن الأدربي: كتاب الفقانع ، ج ١، ص ٢٥٤.

(٣) - الكاساني: البدائع ، ج ٢، ص ١١١.

(٤) - الجصاص: أحكام القرآن ، ج ١، ص ١٤٢.

أما حكمة مشروعية عقد الذمة فهي أن يترك العربي القتال مع احتمال دخوله في الإسلام عن طريق مخالفته للمسلمين وإطلاعه على شرائع الإسلام ، وليس المقصود من عقد الذمة تحصيل المال (١) .

من يتولى إبرام عقد الذمة مع غير المسلم :

يتولى الإمام أو نائبه إبرام هذا العقد مع غير المسلم ، فلا يصح من غيرهما وبهذا صرخ الفقهاء من الشافعية والمالكية والزيدية والحنابلة حتى قال صاحب المغني الحنبلي " لانعلم فيه خلافا " (٢) .

ولكن الحنفية يخالفون في هذا فعندهم بحوزة غير الإمام أن يعقد الذمة مع غير المسلم وعلل الحنفية هذا القول بأن عقد الذمة خلف عن الإسلام فهو بمنزلة الدعوة إليه . لانه مفروض ، فتتج逼 اجابة من طلبه وفي عقد الذمة لهم إسقاط الغرض عن الإمام وعن عامة المسلمين (٣) .

والراجح هو ما قاله الجمهور ، لأن عقد الذمة عقد مؤبد ، يصر عليه غير المسلم من أهل دار الإسلام وتلزم الدولة قبله بالتزامات . كما يلتزم هو قبلها بالتزامات ، فكان لابد أن يتوله الإمام أو نائبه لأن الإمام يمثل الدولة ، فليس للأئم المسلمين الافتات على حق الإمام في إبرام هذا العقد .

وينعقد هذا العقد بایجاب وقبول ، شأنه شأن العقود الأخرى ، فينعقد باللّفظ وما يقام به باشارة آخرين و بكتابية بينة ، ومنها الكتابة (٤) . ولاتشترط كتابة العقد لانعقاده اذا مات باللّفظ وهذه هي القاعدة في إبرام العقود . ومع هذه كتابة العقود أمر مستحسن في الفقه الإسلامي لأجل الايات و دفع المضرة الانكشار والجحود بوقدakan حكام المسلمين و ولاتهم بدونهن

(١) - السرخي : المبسوط ، ج ١ ، ص ٧٧ . الكاساني : البدائع ، ج ٧ ، ص ١١١ . الشوكاني : نيل الأوطار ، ج ٨ ، ص ٥٨ .

(٢) - ابن المهام : فتح القدير ، ج ٤ ، ص ٣٥٥ .

(٣) - الرملبي : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ج ٧ ، ص ٢٢١ .

عقود الذمة التي يبرمونها مع غير المسلمين ، وقد حفظ لنا التاريخ الاسلامي نماذج كثيرة في تلك العقود المبرومة (١) و صرخ صاحب المغني الحنبلي " ان الامام بعد أن يعقد الذمة لغير المسلمين يكتب أسماءهم وأسماء ابائهم وأوصافهم ودينهم (٢) . وهذا الاجراء لاشك في فائدته و ضرورته للدولة الاسلامية لما يترتب على عقد الذمة من حقوق و واجبات بالنسبة للطرفين ( الدولة الاسلامية والذمي ) .

و عقد الذمة يشبه التجنس في الوقت الحاضر و على هذا يجري العمل في الدول الاسلامية .

#### من الذي تعدد لها الذمة

أولاً: أهل الكتاب من اليهود والنصارى وكذلك المجوس وهؤلاء يجوز عقد الذمة لهم بلا خلاف بين الفقهاء . أما أهل الكتاب ، فآية الجزية صريحة في جواز عقد الذمة لهم . وأما المجوس فقد ثبت جواز عقد الذمة لهم بالسنة القولية والفتولية . فقد قال النبي (ص) ستوا بهم ستة أهل الكتاب . وأخذ صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس هجر . (٢)

(١) - محمد بن الحارير : تاريخ الطبرى ، ج ٥ ، ص ٢٢٨ . أبو عبد الله : الأموال ، ص ٨٧ .

(٢) - ابن قدامة : المغني ، ج ٨ ، ص ٥٢٤ . أحمد بن يحيى المرتضى : البحر الزخار ، ج ٥ ، ص ٤٦٣ .

(٣) - الكاسانى : البدائع ، ج ٧ ، ص ١١١ . الجصاص : أحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ٩١ . ابن قدامة : المغني ، ج ١٨ ، ص ٤٩٦ . ابن حزم : المحلى ، ج ٧ ، ص ٣٤٥ . الشهيد الثاني : شرح اللمعة ، ج ١ كتاب الجهاد . مالك بن الائى : المدونة الكبرى ، ج ٢ ، ص ٤٢ . الشافعى : الأم ، ج ٤ ، ص ٩٥ . الشوكانى : سنل الأوطار ، ج ٨ ، ص ٥٨ - ٥٩ .

ثانياً: المرتدون . و هو لا يجوز عقد الذمة لهم إجماعاً . صرخ بذلك الحنفية والمالكية و على الحنفية ذلك بعدة أدلة ليس هنا مجال لذكرها . (١)  
 ثالثاً: أما غير أهل الكتاب والمجوس والمرتدين ، فقد اختلف الفقهاء في جواز عقد الذمة لهم . ويمكن إجمال أقوالهم كالتالي :

أولاً : لا يجوز عقد الذمة وأخذ الجزية من غير أهل الكتاب والمجوس . و حجة هذا القول قوله تعالى " فاقتلو المشركين حيث وجدتموهم " و قول النبي (ص) أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم لا يتحققها " هذا عام خص منه أهل الكتاب باية الجزية ، كما خص منه المجوس بالسنة النبوية . وأماماً عادهم من غير المسلمين بصورة عامة ، فلا يجوز عقد الذمة لهم . وهذا قول الحنابلة والشافعية والظاهرية والشيعة الإمامية . (٢)

ثانياً: يجوز عقد الذمة لجميع الطوائف الغير المسلمة إلا عبادة الأوثان من العرب . و حجة هذا القول هي أن النبي (ص) أخذ الجزية من المجوس و عقد الذمة لهم مع انهم ليسوا أهل كتاب فدل هذا على جواز عقد الذمة لسائر غير المسلمين ماعدا عبادة الأوثان من العرب لأن النبي (ص) لم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ولأن قوله تعالى " فاقتلو المشركين حيث وجدتموهم " نزلت في عبادة الأوثان من العرب دون غيرهم فلا يجوز عقد الذمة لهم . و

(١) ابن قدامة: المغنى ، ج ٨ ، ص ١٢٣ و ١٢٤ . الشوكاني: نيل الأوطار ، ج ٢ ، ص ١٩١ .

(٢) - ابن قدامة: المغنى ، ج ٨ ، ص ٥٠٥-٥٥١ . الشيرازي: المهدب ج ٩٢ ، ص ٢٦٦ . الخطيب الشيرازى: مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ٢٤٤ . ابن حزم: المحتلى ، ج ٢ ، ص ٤٥ . كاشف الغطاء شفينة النجاة ، ج ٢ ، ص ٣٤٤ . الشهيد الثاني: شرح اللسعه ج ١ ، كتاب الجهاد .

هذا ما ذهب اليه الحنفية (١) .

ثالثاً: جواز عقد الذمة لجميع الطوائف الغير المسلمة، لافرق بين وثنى عربي وغيره . وهذا مذهب الأوزاعي ومالك وظاهر مذهب الزيدية . (٢)  
وحجة هذا القول هي أن النبي (ص) أخذ الجزية من المجوس و فعله هذا على جواز عقد الذمة لجميع أصناف غير المسلمين عامة . (٣)

هل يجب على المسلمين إجابة عقد الذمة؟

فيرى الحنفية والحنابلة والزيدية أن غير المسلم إذا طلب عقد الذمة فعلى الإمام إجابته . وهذا مذهب الشافعية أيضاً إلا الذي يخشى ضرره على المسلمين كالجاسوس مثلاً فلاتعقد له الذمة (٤) .

و حجة قول الأحناف ومن وافقهم من وجوه:

١ - عقد الذمة ينتهي به قتال غير المسلمين فهو من هذه الناحية حكمه كالإسلام حيث يحرم القتال بين مسلم وأخيم المسلم

٢ - وفي الحديث الشريف "فإدعهم إلى إداء الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم" وهذا يدل على وجوب إجابة طلب عقد الذمة .

٣ - أن عقد الذمة يترتب عليه مخالطة الذمي للمسلمين، وإطلاعه على محسن الإسلام . وقد يحمله ذلك على اعتناق الإسلام .

أما المالكية فيذهب بوجوب إجابة الطلب إذا تيقنت المصلحة وتترجع الإجابة

(١) - الجصاص: أحكام القرآن ج ٢ ، ص ٩١ - ٩٣ . الكاساني: البidayع ، ج ٢ ، ١١١ . أبو يوسف: الخراج ، ص ١٢٨ - ١٢٩ ابن اليعام: فتح القدير ، ج ٤ ، ص ١٧٢ و ٣٧٢ .

(٢) - الزرقاني: شرح الموطأ ، ج ٢ ، ص ١٢٩ القرطبي: تفسير القرطبي ، ج ٨ ، ص ١١٠ .

(٣) - مالك بن الأنـس: المدونة الكبرى ، ج ٣ ص ٤٦ .

(٤) - ابن قدامة: المغني ، ج ٨ ، ص ٤٥٥ . الشيرازي: المذهب ، ج ٢ ص ٢٧٥ . أحمد بن يحيى المرتضى: البحر الزخار ، ج ٥ ، ص ٤٥٢ .

إذ اترجحت المصلحة ويحوز الإجابة إذا إستوى الامان ، المصلحة وعدمه . (١)

**كيف يصبح غير المسلم ذمياً؟**

إن غير المسلم يصبح ذمياً بالطرق الآتية:

الف - بالعقدالصربيح: بان يتم عقدالذمة باللغو أو بما يقوم مقامه من كتابة أو لإشارة كعابينا من قبل . فكان الحربي ملaidدخل دارالاسلام ويطلب من الامام عقدالذمة له فيوافق الامام على طلبه ويعقد معه عقدالذمة .

ب - بالقرائن الدالة على رضى الحربي بالذمة . (٢) ومن هذه القرائن ما يأتي :

**الاولى - الاقامة في دارالاسلام :**

الحربي لا يمكن من الاقامة الدائمة في دارالاسلام واصبحن بالامان من الاقامة البسيرة وقدرها الحنفية والشافعية بأقل من سنة . (٣) فإذا أقام المستأمن في دارالاسلام مدة تكفي للكشف من رغبته في الاقامة الدائمة وقبوله عقدالذمة فإنه يصير ذمياً . وهذا يحتاج الى شيء من التفصيل لأن فيه حالات مختلفة ولكل حالة حكمها الخاص ، نوردها فيما يلي :

**الحالة الأولى:** إذا أنذر الامام المستأمن بالخروج من دارالاسلام خلال مدة معينة فعند عدم خروجه يصير ذمياً . في هذه الحالة صرخ الفقهاء بأن يصبح ذمياً إذا تجاوز المدة المقررة له ، ولم يغادر الديار الإسلامية . (٤)

**الحالة الثانية:** إذا أنذر الامام بالخروج ولن يعني له مدة يغادر

(١) - محمدالخرشي : شرح الخرشي ، ج ٣ ، ص ١٤٣ - ١٤٤ .

(٢) الكاساني : البدائع ، ج ٧ ، ص ١١٥ .

(٣) - المرغيناني : المهدية ، ج ٤ ، ص ٣٥١ . المأوردي : الأحكام السلطانية ص ١٤١ .

(٤) - السرخي : المبسوط ، ج ١٥ ، ص ٨٤ ، الكاساني : البدائع ، ج ٧ ، ص ١١٥ .

الحربي خلالها البلاد الإسلامية، ففي هذه الحالة، نص فقهاء الحنفية على أن العدة المعتبرة هي الحول كاملاً فإذا تجاوزت إقامة المستأنف في دار الإسلام مدة سنة بعد إنذاره يصير ذمياً بذلك<sup>(١)</sup>.

الحالة الثالثة: إذا ملأ الإمام بالخروج ففي هذه الحالة، قال بعض فقهاء الحنفية يصير ذمياً باقامته مدة سنة، لأن الإنذار بالخروج لا يشترط في جعله ذميّاً، إنما الشرط أن يقيم سنة فأكثر فيصر بذلك ذمياً.<sup>(٢)</sup> وقال بعض آخر منهم أنه لا يصير ذميّاً وإن أقام أكثر من سنة، فالإقامة عادة لا يتيسر للحربي في دار الإسلام وبعد الحصول على الإمام لمدة معينة و على هذا الرأي ذهب الإمام العتايي.<sup>(٣)</sup> لرأيهم (الحربي) سنتين من غير أن يتقدم إليه الإمام بالخروج فله الرجوع إلى دار الحرب ولا يصير ذمياً.<sup>(٤)</sup>

الثانية: الكاح: إذا تزوجت الحربية المستأنفة رجلاً من أهل دار الإسلام فانها تصير بهذا الزواج ذمية، لأن المرأة تابعة لزوجها في العقام والتوبون والتبغية للدار فزواجهما بسلام أو ذمي وهما من أهل دار الإسلام، يدل على رضاها بالمقام في هذه الدار على وجه الدوام وصيورتها ذمية<sup>(٥)</sup> فالرجل فإنه لا يصير ذميّاً إذا تزوج ذمية، لأنه ليس بتابع لها في الحكم فلا يبدل زواجه على رضا بالدخول في عقد الذمة.

قال السرخسي في المبسوط "الحربية المستأنفة إذا تزوجت مسلماً أو ذميًّا فقد توطنت وصارت ذمية لأن المرأة في السكن تابعة للزوج ...". أما الحنابلة فييدو في قولهم إنهم على خلاف الحنفية فقد جاء في المغني

(١) - السرخسي: المبسوط، ج ١٥، ص ٨٤.

(٢) - المعuginي: الهدایة، ج ٤، ص ٣٥١.

(٣) - محمد القرشي: الجوهر المضيء في طبقات الحنفية، ج ١، ص ١١٤.

(٤) - السرخسي: شرح السور الكبير، ج ٤، ص ١١٥.

(٥) - ابن البهائم: القدير، ج ٤، ص ٣٥١.

لابن قدامة " وإذا دخلت الحربية بأمان و تزوجت في دارنا ذميا ثم أرادت الرجوع لم تمنع لذارضي زوجها أو فارقها ، وقال أبو حنيفة تمنع " (١) ج - الذمة بالتبغية: هناك حالات يصبح فيها غير المسلم ذميأ بحكم القانون الإسلامي تبعاً لغيره ، لعلاقة تستوجب هذه التبغية . فمن ذلك :

- ١ - الأولاد الصغار.

عن فقهاء الحنفية على أن الأولاد الصغار يدخلون في الذمة بعمالة باشئهم وأمهاتهم إذا دخلوا في الذمة . فقد جاء في السير الكبير " ولو دخل حربي مع إمرأته دارنا بأمان و معهما أولاد صغار وكبار فأسلم أحد هما . لصغار من الأولاد صاروا مسلمين تبعاً للذي أسلم منهما . . . ولو صار أحد هما ذميأ كان الصغار من الأولاد ذميين بعماله " (٢)

ويعلل الحنفية ذلك بقولهم : إن عقد الذمة فيه التزام أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات . والصغير في مثل هذا يتبع خير الوالدين فقد قال ابن قدامة . . . والحنابلة ذهبوا مذهب الحنفية " و من بلغ أولاد أهل الذمة أو فاق من مجانبهم أحد فهو من أهلهما بالعقد الأول لا يحتاج إلى إستثناف عقد له " (٢)

ومذهب المالكية، على ما يظہر، كذهب الحنابلة والحنفية . فقد جاء في القوانيين الفقهية لابن جزي " لا يعقد الذمة إلا لآباء و لا تعتد إلا لكافر حر، بالغ ذكر . . . فاما المرأة و العبد و الصبي فهم أتباع ولا جزية عليهم " (٤) وقد رد صاحب المغني على هذا القول بتجديد عقد الذمة للصغار إذا بلغوا بأنه لم يرد عن النبي ص ولا عن أحد من خلقه ما يدل على تجديد العقد

(١) - ابن قدامة: المغني ، ج ٨ ، ص ٤٥٢ .

(٢) - السرخسي: شرح السير الكبير ، ج ٤ ، ص ١١٩ - ١٢٥ .

(٣) - ابن قدامة: المغني ، ج ٨ ، ص ٥٥٨ .

(٤) - ابن جزي: القوانيين الفقهية ، ص ١١٥ .

لبهؤلاء . ومن ناحية أخرى فإن الصغار دخلوا في العقد الأول فلا حاجة إلى تجديده عند بلوغهم " (١) "

٢ - الزوجة : إذا صار الزوج من أهل دارالاسلام ، بأن أسلم أو صار ذمياً ، فان زوجته تصير ذمية . لأنها تابعة لزوجها في التوطن والاقامة ، فإذا صار زوجها من أهل دارالاسلام فإن إقامته الدائمة ستكون في هذه الدارو لا تتأتى لها إلا بالذمة فإنها تصير ذمية تبعاً له . قال السرخسي " ولو أن زوجين مسأمين كانوا في دارالاسلام وأسلم الزوج وهي من أهل الكتاب فأرادت الرجوع إلى دارالحرب لم يكن لها ذلك . لانه بعد إسلام الزوج النكاح مستدام بينهما ، فهي مسأومة تحت سلم فتصير ذمية ، لأن المرأة في المقام تابعة لزوجها بمنزلة ما لو تزوجت بمسلم إبتداء . وكذلك إذا صار الزوج ذمياً لأن الذي من أهل دارنا كالمسلم " (٢) "

٣ - اللقيط : يرى الحنفية اللقيط ذميأ إذا وجد في مكان أهل الذمة كفريه من قراهم أو عبدهم من عبادهم . وروي عن الإمام محمد الشيباني أنه قال " يعتبر حال الواحد ، فإذا كان ذميأ يعتبر اللقيط ذميأ تبعاً له " (٣) وعن دالزيديه والشافعية والحنابلة ، يعتبر اللقيط مسلماً ، إذا وجد في أي مكان من دارالاسلام مادام فيه مسلم ، فإن لم يكن في المكان سوى غير المسلمين لم يحكم بسلامه . ففي المغني لابن قدامة ، قال ابن المنذر : أجمع عوام أهل العلم على أن الطفل إذا وجد في بلاد المسلمين ميتاً في أي مكان وجد فإن غسله ودفنه في مقابر المسلمين يجب ، وقد منعوا أن يدفن أطفال المشركين في مقابر المسلمين . قال : إذا وجد لقيط في قرية ليس فيها الامرة فهو على ظاهر ما حكموا به انه كافر " (٤) "

(١) - ابن قدامة : المغني ، ج ٨ ، ص ٥٥٨ .

(٢) - السرخسي : شرح السرخسي الكبير ، ج ٤ ، ص ٩٥ .

(٣) - الشيخ نظام : الفتاوى الهندية ، ج ٢ ، ص ٢٣٥ .

(٤) - احمد بن يحيى المرتضى : البحر الزخار ، ج ٤ ، ص ٢٨٧ .

د - الذمة بالغلبة والفتح: و هذا النوع من الذمة يكون فيما إذا فتح المسلمون بلاداً غير إسلامية أو أقام المسلمين ترث أهل هذه البلاد أحراضاً بالذمة و ضرب الجزية على رؤوسهم و الخراج على أراضيهم ، كما فعل عمر بن الخطاب عند مفتح سواد العراق . (١)

**شروط عقد الذمة:** إشتراط الحنفية و الشافعية و الزيدية التأييد لصحة عقد الذمة ، فلا يصح إذا كان موقوتاً . لأن عقد الذمة في إفاده العصمة والالتزام بأحكام الإسلام كالخلف عن عقد الإسلام ، والإسلام لا يصح إلا موعداً فكذا عقد الذمة . (٢) والحنابلة لم يذكروا هذا الشرط صراحة لأنهم وصفوا عقد الذمة بالتأييد في اثناء بحثهم عنه ، فقالوا : لا يصح عقد الذمة إلا من الإمام أو نائبه لانه عقد موعد . (٣) أما فقهاء المذاهب الأخرى ، فلم أهتم إلى رأى لهم ينص على هذا الشرط ، فكانهم تركوا التصرير به باعتبار أن التأييد من مقتضى عقد الذمة و طبيعته .

أما الحنابلة فيشترون الصحة عقد الذمة شرطين آخرين : أحدهما التزام إعطاء الحجزة كل سنة والثاني إلتزام أحكام الإسلام .

وهذا مذهب الشافعية أيضاً غيرائهم قد ذهبا إلى أن لزوم هذين الشرطين إنما هو في حق الرجل ، أما في حق المرأة فيكتفى شرط الانقياد لحكم الإسلام اذا لجزية على المرأة . فقالوا إن القول الأصح في المذهب هو عدم إشتراط حتى بالنسبة لشرط الانقياد لحكم الإسلام ، لأن التزام أحكame من مقتضيات عقد الذمة ، والتصرير بمقتضى العقد لا يتطلب لصحة بخلاف مقدار الحجزة فإن ذكره شرط لصحة العقد . (٤)

(١) - ابن قدامه: المغني ، ج ٥ ، ص ٦٨١ .

(٢) - الكاساني: البدایع ، ج ٧ ، ص ١١١ و ١١٩ .

(٣) - أحمد بن حمی المرتضی: البحر الزخار ، ج ٥ ، ص ٤٥٨ .  
الکاسانی: البدایع ، ج ٧ ، ص ١١١ .

(٤) - الشیرازی: المهدب ، ج ٢ ، ص ٢٧ . الشرسینی: مختی المحتاج  
ج ٤ ، ص ٢٤٢ - ٢٤٣ .

صفة عقد الذمة وما ينقص من ذلك : عقد الذمة عقد لازم في حق المسلمين فلا يجوز لهم نقضه مالم يظهر من الذمي ما يقتضي نقضه . وأما في حق الذمي فهو عقد غير لازم اذ يحتمل النقض من قبله . والفقها مختلفون في بعض ما ينقص به هذا العقد . فعند الحنفية ينقض بسلام الذمي ومعه وضوح هذا للأمر فانهم فسروه بقولهم " ان عقد الذمة هو وسيلة تؤدي إلى الاعتداء للدين الحنيف فسلام الذمي يتحقق الهدف المنشود فينتفي بذلك عقد الذمة " . وكذلك ينقض بلحاق الذمي بدار الحرب ، اذ بهذا اللحاق تتقطع صلته بدار الاسلام . (١) أما غير الحنفية فقد توسعوا فيما ينقض به عقد الذمة وذكروا مسائل لم يرها الحنفية انها ناقصة للعقد فهي : إمتاع الذمي عن أداء الجزية وطنه في الاسلام أو القرآن ، أو سب الله تعالى ، أو ذكر رسوله (ص) سوءاً أو قطعه الطريق على مسلم أو فتنته له عن دينه . . . . (٢) والحنفية يردون على هؤلاء الفقهاء بأن هذه الأفعال معاشر يرتكبها الذمي وهي دون الكفر في القبح والحرمة فاذا كان العقد يبقى مع الكفراته أولى بالبقاء مع المعصية . (٣)

### أحكام الوصية

**تعريف الوصية :** الوصية - كما جاء على ألسنة الفقهاء - هي تصرف في التركة مضاف الى ما بعد الموت . وهي مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع .

(١) - الكاساني : البدائع ، ج ٢ ، ص ١١٢ و ١١٣ ، المرغيناني :  
الهداية ، ج ٢ ، ص ٣٨٢ .

(٢) الشريبي : معنى المحتاج ، ج ٤ ، ص ٢٥٨ - ٢٥٩ . ابن قدامة ، المعنى ج ٨ ، ص ٥٢٥ - ٥٢٦ . الخرشـي : شرح الخرشـي ، ج ٢ ، ص ١٤٩ - ١٥٠ . محمد النجـي : جواهر الكلام ، باب جهاده أحـمد بن يحيـي المرتضـي : البحر الزـخار ، ج ٥ ، ص ٤٦٣ .

(٣) - المرغيناني : الهداية ، ج ٤ ، ص ٣٨٥ .

### الوصية بالنسبة إلى الذمي

نستعرض فيما يلى آراء المذاهب الإسلامية المشهورة فيما يتعلق بأحكام الوصية للذمي.

أولاً - يذهب الحنفية إلى أنه: لا يشترط في الموصي أن يكون مسلماً حتى لوأن ذمياً أو صبياً لسلم صحت وصيته لأن الكفر لا ينافي في أهلية التملك، الایرى أنه يصح بيع الكافر و هبته فكذلك وصيته<sup>(١)</sup>. كما لا يشترط في الموصي له أن يكون مسلماً، لأن الموصي شرعاً لا يكون حربياً غير مستأمن. وعلى هذا إذاً وصي سلم للذمي صحت الوصية<sup>(٢)</sup>.

لأن الله سبحانه وتعالى ما نهانا عن بر الذميين . قال الله تعالى " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلكم في الدين ولم يخرجوك من دياركم ان تبروهم و تقسووا إليهم إن الله يحب المقسطين ". فالآلية الكريمة لم تنه المسلمين عن بر الذميين ، والوصية كما يعلم بر لهم ، فلذلك أصبحت الوصية أمرأ غير منهى عنه<sup>(٣)</sup>. فللذمي أن يوصي لسلم أولذمي ، وسواء أوصى الذمي الذي من من أهل ملته أو من غير أهل ملته ، فوصيته صحيحة لأن الاختلاف بينه وبين غير أهل ملته لا يكون أكثر من الاختلاف بيننا وبينهم<sup>(٤)</sup> وتجوز وصية الذمي للذمي بالخمر والخنزير ، لأنهما مال متقوم في حقهم كالخل والشاه في حقنا . أما المسلم فلا تجوز وصيته بهما للذمي كما لا تجوز وصية الذمي

(١) - الكاساني: البائع ، ج ٧ ، ص ٣٣٥ .

(٢) - الكاساني: البائع ، ج ٧ ، ص ٣٤١ .

(٣) - المرغيناني: الهدایة ، ج ٨ ، ص ٤٢٩ ، أما وصية للحربى فإنها لا تجوز على رأى الأحناف والشيعة الإمامية ، لأن الوصية لهم بالمال اعنة على محاسبتنا وتجوز على رأى أحمد بن حنبل ومالك وأكثر أصحاب الشافعى وفاسوا ذلك على الهبة له . محمد سلام مذكور: الوصايا في الفقه الاسلامي ، ص ٣٣٦ .

(٤) - الكاساني: البائع ، ج ٧ ، ص ٣٤١ .

بهم المسلم ، لأن الخمر والخنزير محرمان على المسلم وليس من الأموال المتنقمة في حقه ، ومن شروط صحة الوصية أن يكون الموصي به مالمتنقما . (١)  
 ثانياً - يذهب الحنابلة والشافعية إلى أن : الوصية تصح من المسلم للذمي ، لأن الهيئة تجوز للذمي فتجوز الوصية له كذلك إلا أنه لا تصح الوصية للذمي بمال يصح تعلكه له كالعبد المسلم . وكما تصح وصية المسلم للذمي تصح وصية الذمي للمسلم وللذمي أيضاً . وكذلك تصح وصية المسلم أو الذمي للمسئل من بل وحتى للحربى في دار الحرب . وأسئلدوا الجواز الوصية للحربى وللمسئل من بما روى عن النبي أنه أعطى حلة لعمر بن الخطاب فبعثها عمر إلى أخيه له مشرك بمكة ، و مكة يومئذ دار حرب . (٢)

ثالثاً - يذهب المالكية إلى أن : تصح وصية الكافر للكافر وال المسلم بما يصح تعلكه له . فتصح وصية الكافر للكافر بالخمر ولا تصح للمسلم . لأن غير المسلم له أن يتملّك الخمر ولا تجوز ذلك للمسلم . (٣) وقولهم بجواز الوصية من الكافر للكافر يفيد جواز وصية المسلم للذمي وبالعكس كما يفيد جواز وصية الذمي للمسئل من وبالعكس وذلك لشمول كلمة الكافر . وقد صرحو بجواز الوصية للذمي و عللوا أهداياه يصح تعلكه ، والمسئل من يصح تعلكه أيضاً فتصبح الوصية له . (٤)

رابعاً - يذهب الظاهرية إلى أنه : تجوز الوصية للذمي حتى قال ابن حزم "لانعلم في هذا خلافاً وقد قال رسول الله (ص) في كل ذي كدر طبة أحمر" . (٥) ويفهم من كلام ابن حزم أنه يجوز الوصية للمسئل من بل و حتى

(١) - الكاساني : البذاعن ، ج ٢ ، ص ٣٥٢ .

(٢) - ابن قدامة : المغنى ، ج ٦ ، ص ١٥٣ - ١٥٤ . الشيرازي : المذهب ، ج ١ ، ص ٤٥٧ .

(٣) - الخرishi : شرح الخرishi ، ج ٨ ، ص ١٦٨ .

(٤) - الخرishi : شرح الخرishi ، ج ٨ ، ص ١٢٥ .

(٥) - ابن حزم : المحلي ، ج ٩ ، ص ٣٢٣ .

للحربي .

خامساً - يذهب الشيعة الامامية إلى أنه تجوز وصية المسلم أو المستأمن للذمي ، كما تجوز وصية الذمي للمسلم والذمي والمستأمن . (١)

سادساً - يذهب الزيدية إلى أنه تصح الوصايا بين أهل الذمة - كما جاء في شرح الأزهار " وتصح الوصايا بين أهل الذمة إذا كانت فيما يملكون ... ولو أوصى أهل الذمة لكتيبة ولبيعة بشيء لم يمنعوا من تنفيذه لتقريرهم على شرائهم ، وتصح الوصية من المسلم للذمي وإن لم يكن معيناً وكذا العكس ... تصح وصية الذمي للمسلم (٢)" . ومفهوم ما نسبها لاتصح للكافر العربي ... و المستأمن كالذمي .

#### وصايا الذميين بالقربات :

وما ذكرناه سابقاً عن المذاهب الإسلامية حول وصايا الذميين إنما هو في الوصية لمعين وهي التي يراد بها التعليل والصلات الشخصية . أما وصايا الذميين بالقربات فإن فيها تفصيلاً وإختلافاً بين الفقهاء .

#### أولاً - يقسم الحنفية وصايا الذميين بالقربات إلى أربعة أقسام :

١ - وصية الذمي من حيث أنها تعتبر قربة في الشريعة الإسلامية وفي ديانته . كما لو أوصى بثنتين ماله للتصدق به على فقراء المسلمين أو فقراء أهل الذمة فجواز هذه الوصية مما إنفع عليه الحنفية وأما وجوه جوازها فواضح لأنها قربة في الإسلام وفي ديانة الذمي . وتجوز هذه الوصية سواء كانت لقوم معينين أو غير معينين .

٢ - وصية الذمي من حيث أنها تعتبر معصية في الإسلام وفي معتقداته . كما لو أوصى للمؤسسات الخلبية أو بيوت المتكروق . فهذه الوصية باطلة باتفاق الأحناف . لأنها معصية في حقنا وحقهم ، اللهم أن تكون لقوم باعيائهم

(١) - الشهيد الثاني شرح الملمع ، ج ٢ .

(٢) - ابن المفتاح شرح الأزهار ، ج ٣ ، ص ٤٧٨ - ٤٧٩ .

فتتصح تعليكالهم من الثالث.

٣ - وصية الذمي من جهة أنها تعتبر قربة في الاسلام وليس قربة في دين الذمي . كما لا يوصي ببناء مسجد المسلمين . فهذه الوصية باطلة باتفاق الاحناف و ذلك نظرأ من وجهة نظر اعتقاد الذمي ، إلا إذا كانت الوصية لقوم بأعيانهم كمالاً ووصى ببناء مسجد لقوم معينين ، فأنها تصح لوقوع ما يوصى به تعليكالهم لأنهم معلومون ، وإعتبار ما ذكره الموصى في وصية انا هوا على سبيل الارشاد لا الالزام ، فلهم أن يغلو بالوصى به ما يشاؤن لأنه ملكهم .

٤ - وصية الذمي من جهة أنها تعتبر قربة في دينه وليس قربة في شرع الاسلام . كما أوصى للكنائس ، أو أوصى ببناء كنيسة لاهل دينه أو مذهبهم . فهذه الوصية ، إن كانت لقوم معينين فهي جائزة ، لأن الوصية فيها معنى الاستخلاف و معنى التمليك ، وللذمي ولاية التمليك ، فمن الممكن تصحيح وصيته بهذا الاعتبار . ولهم أن يغلو بالوصى به كما يشاءون لأنه ملكهم . أما إذا كانت هذه الوصية لقوم غير معينين فقد اختلف فيها : ففندأبي حنيفة تجوز هذه الوصية حسب اعتقادهم و نحن أمنا بتركهم وما يدينون به ، فتجوز هذه الوصية بناء على اعتقادهم ، لأن الغرض من صحة وصاياتهم هو مakan قربة عندهم ، ولهذا إذا أوصى الذمي بما هو قربة عندنا لا عندهم ، كالوصية بالحج ، لم تصح وصيته بالاتفاق فدل ذلك على أن المعتبر هو ما كان قربة عندهم لا عندنا . وجدة الصالحين هي أن هذه الوصية معصية حقيقة وإن كانت في معتقدهم قربة ، ومن المعلوم ان الوصية بالمعصية باطلة لأن في تنفيذها اعنة عليها ، وهذا لا يجوز . (١)

ثانيا - قد ذهب الشافعية والحنابلة الى ان الوصية اذا كانت لغير معين فيشتريط لصحتها الا يكون الموصى له جهة معصية في الشريعة الاسلامية ،

(١) - المرغيناني : الهدایة ، ج ٨ ، ص ٤٨٢ . الكاساني : البدائع ، ج ٧ ، ص ٣٤١ . الافغاني : شرح كنز الدقائق ، ج ٢ ص ٣٢٥ . محمد سلام مذكور : الوصايا في الفقه الاسلامي ، ص ٣٢٤ - ٣٢٢ .

كالوصية للكنائس، سواء كان الموصي مسلماً أو غير مسلم . ولكن لـأوصى الذي ببناء بيت لنزول العارة فيه من أهل الذمة جازت الوصية لعدم المعصية فيها . وتصح وصية الذي لجهة تعتبر قربة في الإسلام وإن لم يعتقد ها الذي قرابة ، كما لـأوصى بانشاء مسجد للمسلمين ، وهذا ما صرخ به الشافعية . وهو مقتضى مذهب الحنابلة أيضاً لأنهم يبطلون وصية الذي إذا كانت لجهة تعتبر معصية وفي الإسلام ، ومنى ذلك أنهم يحيّزون وصيته إذا كانت لجهة تعتبر قربة في الإسلام وإن لم يعتقدها هو قرابة . (١)

وأما الظاهرية والشيعة الإمامية فيذهبان مذهب الشافعية والحنابلة في هذه المسألة لأنهم لا يحيّزون الوصية لجهة تكون معصية عند الشريعة الإسلامية مسلماً كان الموصي أو غير مسلم (٢) وهذا هو مذهب المالكية أيضاً ، كما هو ظاهر ، وإن كان هناك من يقول بالجواز في مذهبهم (٣)

### أحكام الميراث

و بعد أن تحدثنا بالتفصيل عن الوصية للذمي نبدأ البحث حول ميراث الذميين ، ورأينا أن نستعرض بشيء من الإجمال الآراء ، التي وردت عن الفقهاء المسلمين بما يتعلق بثأر ميراث الذميين . وأمسا تفصيل ذلك فيستطيع القارئ الكريم أن يرجع إلى الأصل الفارسي ليبحثناهذا في مجلة ( ) مقالات وبررسيها .

<sup>١</sup> أولاً: توارث الذميين فيما بينهم .

<sup>٢</sup> ثانياً: توارثهم مع المسلمين .

(١) - ابن قدامة: المغني ، ج ٦ ، ص ٥٠٥ . الشرسيني: مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٤٥ - ٤٢ . ابن حجر البشري: تحفة المحتاج ، ج ٧ ، ص ٤ - ٥ .

(٢) - ابن حزم: المحلى ، ج ٩ ، ص ٣٢٢ . حسين النجفي: جواهر

الكلام .

(٣) - محمد سلام مذكور: الوصايا في الفقه الإسلامي ، ص ٣٤٤ .

أما الأول فان غير المسلمين يتوارثون فيما بينهم إذا كانوا من ملة واحدة بلا خلاف بين أهل العلم . (١) أما اذا اختلفت ملتهم فقد إختلف العلماء في توارثهم :

وأمامنا على القول الأصح عند الحنفية والشيعة الإمامية والشافعية فائهم يتوارثون فيما بينهم وإن اختلفت ملتهم . (٢) وأما عند الرذيدية والحنابلة يتوارثون إذا اختلفت ملتهم وهكذا قال المالكية، لأن الحنابلة جعلوا الكفار مثلاً مختلفة: فاليهود ملة، والنصارى ملة، والمجوس ملة، وعبدة الآوثان ملة، وهذا حسب معتقداتهم . والمالكية جعلوا غير المسلمين ثلاث ملل؛ لليهود والنصارى ومن عداهم ، فلاميتوارث أهل هذه الملل بعضهم من بعض (٣) أو جعل الإمام ابن أبي ليلى غير المسلمين ملتين : إحداهما اليهود والنصارى والصابئين فيتوارثون فيما بينهم ، والثانية المجوس و من لا كتاب لهم فلاتوارث بين أهل الملة الأولى والثانية . (٤)

وأما الفقهاء الذين منعوا التوارث عند إختلاف الملل لغير المسلمين فيستدلون على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم " لا يتوارث أهل ملتين شتى " (٥) و بيان غير المسلمين عند إختلافهم في الملة والدين لا يسيق إتفاق ولا موالة فيما بينهم ، بل يكره بعضهم بعضاً فينبغي إذن أن ينتفي الارث فيما بينهم كما ينتفي بين المسلمين وغيرهم (٦) .

وأما الفقهاء الذين أجازوا بذلك فيستدلون بماراوي عن النبي (ص)

(١) - ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ج ٢، ص ٢٩٦.

(٢) - الشريبي: مفتني المحتاج، ج ٣، ص ٢٥٠. الحلبي: المختصر النافع، ص ٢٦٦.

(٣) - أحمد بن يحيى المرتضى: البحر الزخار، ج ٥، ص ٣٦٩.

(٤) - ابن رشد: بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٩٦.

(٥) - ابن قدامة: المغنى، ج ٦، ص ٢٩٦.

(٦) - ابن ماجة: سنن المصطفى، ج ٢، ص ١٦٤.

قال "لابرт المسلم الكافر ولا المسلم" <sup>(١)</sup> فالمستفاد من هذا الحديث أن الكافر ينكر الكافر <sup>(٢)</sup> واستدلوا أيضاً بقوله تعالى "الذين كفروا بعضهم أولياء بعض" وأن الشريعة الإسلامية هي الحق والناس بالنسبة لها فريقان: مؤمن بها وهو مسلم، ومنكر لها وهو غير المسلم بجميع طوائفه، ففي هذا الاعتبار جعلهم ملة واحدة وإن اختلفوا فيما بينهم في الدين <sup>(٣)</sup>.

### أسباب الميراث بين غير المسلمين:

إن أسباب الميراث بين غير المسلمين، و منهم أهل الذمة، كأسباب الارث بين المسلمين أي القرابة والنكاح، لأن غير المسلم يحتاج، مكلف فيملكون بالأسباب الموضوع للملك كالمسلم، لأن الذي يعقد الذمة يلتحق بالمسلم في المعاملات فيكون حكمه في ذلك حكم المسلم. أما الارث بحجة الإسلام التي قال بها الشافعية فهي خاصة بال المسلمين. <sup>(٤)</sup> فغير المسلمين يتوارثون بهذه الأسباب على التفصيل الآتي:

#### أولاً - الارث بالنسبة:

يتوارث غير المسلمين بالقرابة سواء، كان سببها في الأصل حلالاً أو حراماً كالنكاح الفاسد.

ثانياً - الارث بالنكاح: كل نكاح يقر عليه الفقهاء لهؤلاء لو كانوا مسلمين، نكاح بلا شهود، يجري التوارث به، وكل نكاح لا يقررون عليه عند فرض إسلامهم، نكاح المحارم، لا يتوارثون به وهذا ما صرحت به الحنفية والشافعية وغيرهم <sup>(٥)</sup> و يخلل الحنفية عدم التوارث بالنكاح الذي لا يقررون عليه لاأسلموا بذلك

(١) - القسطلاني: إرشاد الساري، ج ٩، ص ٤٢٣.

(٢) - ابن رشد: بداية المحتهد، ج ٢، ص ٢٩٦.

(٣) - الشوكاني: نيل الأوطار، ج ٦، ص ٢٤.

(٤) - الشربيني: مغني المحتاج، ج ٣، ص ٥.

(٥) - ابن عابدين: زر المختار، ج ٥، ص ٥٥٥، ابن قدامة: المغني، ج ٤، ص ٧٧.

بأن القياس هو عدم ثبوت الارث لاحد الزوجين لأنهما أجنبيان ، ولكن ثبت توارثهما بالنص على خلاف القياس في النكاح الصحيح مطلقاً ، أي ما يسمى صحيحاً عند الاطلاق كالنكاح المعتبر شرعاً بين المسلمين . وأما نكاح المحارم فيسمى صحيحاً لامطلاقاً بالنسبة إلى الكفار ، فيقتصر ثبوت الارث بين الزوجين في النكاح الصحيح الذي ورد به النص فحسب<sup>(١)</sup> وقد قال ابن عابدين : الصحيح في المذهب عدم التوارث بنكاح لا يغرون عليه لو أسلموا<sup>(٢)</sup> .

وغير الحنفية كالحنابلة يعللون عدم هذا التوارث بان هذا النكاح باطل وبأن وجوده كعدمه . ولكن ما ذكره الحنابلة المتأخرة لا يتفق مع ما ذهوا إليه من أنكحة غير المسلمين ، فقد قالوا : إنها صحيحة في حقهم وتعلق بها أحكام النكاح الصحيح ، وحكمها حكم نكاح المسلمين فيما يجب به<sup>(٣)</sup> .

#### وأما الثاني - فهو ينقسم لـ :

**ألف** - توريث الذمي من المسلم : إن غير المسلم لا يرث المسلم لقوله صلى الله عليه وسلم " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " وعلى هذا ماجماع الفقهاء<sup>(٤)</sup> . وقد حصل الخلاف في مسئلة تتعلق بعيراثة غير المسلم من المسلم وهي إذا أسلم غير المسلم قبل قسمة تركة المسلم ، فهل يرث غير المسلم في هذه الحالة أم لا ؟

(١) - ابن عابدين : رد المختار ، ج ٢ ، ص ٥٣٢ .

(٢) - ابن عابدين : رد المختار ، ج ٢ ، ص ٥٣١ - ٥٣٢ .

(٣) - ابن قدامة : الغني ، ج ٦ ، ص ٦٣٧ .

(٤) - ابن قدامة : الغني ، ج ٦ ، ص ٢٩٤ ، ابن رشد : بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٢٩٥ . الشربيني : معنى المحتاج ، ج ٣ ، ص ٢٤ . الأفغاني : سرخ الكفر ، ج ٢ ، ص ٣٥٤ . ابن حزم : السحل ، ج ٩ ، ص ٣٥٤ . الشيخ الطوسي : الخلاف ، ج ٢ ، ص ٢٥٩ .

قال الحنابلة: إذا كان المورث مسلماً وجد كافر لولا كفره لورثه، وأسلم هذا الكافر قبل تقسيم الميراث فإنه يرث مورثة المسلم. أما إذا قسمت التركة على مستحقيها قبل إسلامه فلا شيء له. وإن قسم بعض التركة ورث مباقي دون ماقسم، والزوجة الكافرة ترث من التركة قبل تقسيمها إذا أسلمت في العدة. وإذا كان الوارث المسلم واحداً وأسلم الكافر، ففقط قال صاحب المغني "فاذاتصرف - أي الوارث - في التركة واحتارها كان ذلك يعنزله قسمتها" (١) ومعنى ذلك أن من أسلم لاشيء له من التركة.

و حجّة الحنابلة في هذا الحكم هي ما روى عن النبي (ص) حيث قال "كل قسم في الجاهلية فهو على ماقسم، وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على قسم الإسلام" . ومن ناحية أخرى إن في توربيه ترغيباً له في الإسلام . ومذهب الشيعة الإمامية يشبه مذهب الحنابلة في الحكم فعند هم إذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة شارك الورثة فيها إن كان مساوياً لهم في الرتبة، وأخذ الجميع إن كان أولى من الآخرين . إلا أنه إذا كان الوارث المسلم واحداً أو أسلم الكافر فإنه لا يرث إلا إذا كان الوارث هو المام و إن كان إسلام الكافر بعد القسمة فلا شيء له في جميع الأحوال (٢) .

و أما الرسيدة فذهبوا إلى توريث الكافر إذا أسلم قبل قسمة التركة، (٣) فيفهم من هذا أنه إذا أسلم بعد قسمة التركة فلاميراث له . فهم متفقون مع الحنابلة والشيعة الإمامية في هذه المسألة . وذهب الجمهور إلى أن الكافر لا يرث من المسلم ولو أسلم قبل قسمة الميراث . وأحتج الجمهور بقول النبي (ص) "لا يرث الكافر المسلم" وبأن المانع من الارث متتحقق حال وجود الموت

(١) - ابن قدامة: المغني، ج ٦ ص ٢٩٨ - ٢٥٠ .

(٢) - الشهيد الثاني: شرح اللمعة، ج ٢ ، الحل: المختصر النافع ص ٢٦٥ .

(٣) - عباس اليماني: شرح الروض النصير، ص ١٥٥ .

فلا يستحق الارث، كمالوبقي على كفره، وبأن الملك قد إننتقل الى الورثة المسلمين فلا يشار لهم من أسلم كمالو اقتسموا التركة قبل إسلامه<sup>(١)</sup>. وعلى هذا إذا كان المورث مسلماً وأسلم الذي قبلاً قسمة التركة، وقد قام فيما سبب الارث ورثا على مذهب الحنابلة والشيعة الامامية والزيدية ولم يرثا على مذهب الجماعة.

#### ب - توريث المسلم من الذمي :

قال جمهور الفقهاء، ومنهم الأئمة الأربعه وغيرهم، لا يرث المسلم الكافر لقول النبي (ص) لا يرث المسلم الكافر ولا السكافر المسلم<sup>(٢)</sup> وروى عن معاذين جبل و معاوية بن أبي سفيان جواز توريث المسلم من الكافر، ك المناسب لهذا الرأي إلى محمد بن الحنفية وعلي بن الحسين وسعيد بن المسيب و الشعبي<sup>(٣)</sup>

بمذا الرأي أخذ الشيعة الامامية بجماع علماهم ، كما سيأتي قريباً<sup>(٤)</sup>  
اما أدلة القائلين بتوريث المسلم من غير المسلم فهي :

١ - روى عن معاذن ورث مسلمان من يهودي محتاجاً إلى رسول الله (ص)

(١) - الشوكاني : نيل الأوطار ، ج ٤ ، ص ٧٣ - ٧٤ . ابن قدامة : المغني ، ج ٦ ، ص ٢٩٤ . ابن رشد : بداية المجتهد ، ج ٢ ص ٢٩٥ . الأفغاني : شرح الكلر ، ج ٢ ، ص ٣٥٤ . الشرباني : معنى المحتاج ، ج ٣ ، ص ٤٤ .

(٢) - الشوكاني : نيل الأوطار ، ج ٤ ، ص ٧٣ - ٧٤ .

(٣) - ابن رشد : بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٢٩٥ . ابن قدامة : المغني ، ج ٦ ، ص ٢٩٤ . أحمد بن يحيى المرتغى : البحر الزخار ، ج ٥ ، ص ٣٩٦ . محمد سلام مذكور : الوصايا في الفقه الإسلامي ، ص ٤٩ .

(٤) - الجصاص : أحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ١٥١ . ابن قدامة : المغني ، ج ٦ ، ص ٢٩٤ .

قال "الاسلام يزيد ولاينقص" (١)

٢ - روى عن النبي (ص) انه قال "الاسلام يعلو ولا يعلى عليه" (٢)

٣ - نحن ننكر نساء هم ولا ينكرون نساءنا، فكذلك يجب أن نرثهن ولابرثنها (٣) وأمامذهب الشيعة الامامية في توريث المسلم من غير المسلم، فهو : ان المسلم يجب حجب جميع الورثة غير المسلمين حتى لو كان المسلم مولى العتقة أو مولى الموالاة . فعندهم اذمات الكافر عن ولد كافرو عن مولى موالاة مسلم . فان الميراث كله للأخير وليس للولد غير المسلم من الميراث شيء . وهنائى على ختام بحثنا عن " احكام الوصايا و مواريث اهل

الذمة في الفقه الاسلامي والله ولی التوفيق "

(١) الشوكاني : نيل الأوطار ، ج ٤ ، ص ٧٤ السسوطي : الجامع الصغير .

ص ١٢٣ .

(٢) ابن قدامة : المغني ، ج ٤ ، ص ٢٩٤ . ابن رشد : بداية المجتهد ،

ج ٢ ، ص ٢٩٥ .

(٣) سالمي : مفتاح الكرامة ، ج ٢٨ ، ص ١٩ - ١٨ الشهيد الثاني

شرح اللعنة ج ٢ ، الحلى : المختصر النافع ، ص ٢٦٥ .